

قرار وزاري رقم (147) لعام 2016

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم 10/1979 المعدل بالقانون رقم 2013/117 بشأن الإشراف على الاتجاه في السلع والخدمات والأعمال الخرفية وتحديد أسعار بعضها ولاتهجه التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2014/216.

- وعلى القانون رقم 39/2014 بشأن حماية المستهلك ولاتهجه التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2015/27.

- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.



قرار

مادة أولى

تحدد أسعار خدمات توصيل الطلبات من المطاعم وفقاً للفئات المبينة فيما يلي:

فيما بعد:

فئة السعر	الخدمة
¼ دينار	التوصيل في دائرة منطقة المطعم
½ دينار	التوصيل على خارج منطقة المطعم

وفي كافة الأحوال لا يجوز فرض حد أدنى لقيمة الوجبات أو السنديونيات لأداء الخدمة.

مادة ثانية

تلزם كافة المطاعم بالأسعار المبينة بالمادة السابقة ما لم يكن سعرها مضمونة في سعر الوجبات موضوع التوصيل أو كانت الخدمة مجانية وفقاً للإعلانات الصادرة عن المطعم.

مادةثالثة

تبخذ الإجراءات والتدابير وتطبق العقوبات المقررة بالقانون رقم 10/1979 وتعديلاته ضد كل من يخالف هذا القرار.

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشر بالجريدة الرسمية وعلى جميع الجهات - المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير التجارة والصناعة

د. يوسف محمد العلي

صدر في : 3 رجب 1437 هـ

الموافق: 10 ابريل 2016 م